محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٦٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بـــادي الجـــراح
وعضوية القضاة السادة
غـــازي عـــازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد طلال الحمصي

المميـــــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحـــق العـــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٤/٧٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً بالماده ٣٣٤ عقوبات ادانة المتهم بجنحة الايذاء وعملاً بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢- عمـــلاً بالمـــاده ١٥٥ عقوبات ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة وعملاً بالماده ١٥٦ عقوبات حبسة مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الاداة الحادة أن تم ضبطها .

٣- عمـــلاً بالمـــاده ٢/٢٣٦ مـــن الاصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

عطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمه وضـــع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرســـوم وعمـــلاً بالماده ٧٢ عقوبات تقرر المحكمه تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة أن تم ضبطها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالحكم على المميز .

٢- اخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضيه حيث يشترط لادانة المميز بجناية الشروع بالقتل ثبوت الاركان المكونه للجريمه .

٣- اخطات محكمة الجنايات الكبرى حيث ادانت المتهم سنداً للمادة ٧٠/٣٢٦ عقوبات لان نـــية المتهم لم تتجه لقتل المجني عليها لانه بدأ يتحدث معها ويسألها عن سبب شكوى والدها عليه دون سبب إلا أنها استفزته أمام الناس وحاول ابعادها عن باب المدرسه وفوجئت بشخص غريب عليه يقوم بضربه .

٤- اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الاخذ بالاعتداء الذي وقع عليه من شخص غريـــب وقـــام بالدفاع عن نفسه وفي هذه الاثناء اصيبت زوجته دون قصد وعدم الاخذ بالعذر المخفف .

٥- أخطـــات محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم مراعاة الحالة النفسيه للمتهم وقت وقوع الحـــادث وبعد وقوعه ذكر المحقق انه كان بحالة انفعاليه وغير مسيطر على نفسه وتصرفاته .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبيناً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداوله نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهم – المميز – إلى هذه المحكمة لمحاكمته عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
٢- جنحة الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .
٣- جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للماده ١٥٦ عقوبات

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى القضيه وبعد استكمال اجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ قرارها المميز القاضي بما يلي :

١- عملاً بالماده ٣٣٤ عقوبات ادانة المتهم بجنحة الايذاء وعملاً بالماده ذاتها الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم .

٢- عمـــلاً بالماده ١٥٥ عقوبات ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة حادة وعملاً بالماده ١٥٦ عقوبـــات حبسة مدة شهر واحد والغرامه عشرة دنانير ومصادرة الاداة الحادة أن تم ضبطها .

٣- عمـــلاً بالماده ٢/٢٣٦ من اصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

والحكـــم بوضـــعه بالاشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بالمـــاده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة أن تم ضبطها .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض المتهم بالحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ .

وتتلخص وقائع هذه القضيه كما استخلصتها وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى بنتيجة وزن الادلـــــه وتقدير البينات في أن المجني عليها عندما وصـــلت إلى المدرسة التي تعمل بها ونزلت من السيارة فوجئت بالمتهم امامها وهو يصرخ ويشـــتمها قائلاً لها (تشتكى علي للشرطه والله لأذبحك) وطلبت منه التفاهم الا انه رفض وفوراً قام بضربها بيده على وجهها ولف يدها وقام بجرها وسحبها من شعرها وكان يحمل بـــيده اداة حادة وهي مشرط ، واثناء سحبها كانت المعلمات يطلبن منه تركها الا انه استمر بسحبها إلى البكب العائد له واثناء ذلك حضر المشتكي وطلب من المتهم تركها الا

انـــه لـــم يستجب له قائلاً له (هاي مرتي وانا حر فيها) عندها قام المتهم بضربها بالمشرط علـــى رأســـها وعلـــى رقبـــتها ونـــزف الدم منها بغزاره وقام المشتكي والمعلمات بتخليصـــها منه وحاول ضربها مره اخرى الا أن المشتكي منعه من ذلك عندها قام المـــتهم بضـــرب المشـــتكي بالمشرط على رقبته من الجهة الخلفية وتم اسعافهما للمستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ٠

وفـــي ذلـــك وعن السبب الاول من اسباب التمييز ومن تدقيق هذا السبب نجد انه كلام مرسل عام لا يستند إلى طعن محدد مما يقتضي الالتفات عنه ما دام انه لا يبين وجه الخطأ بالنتـــيجة التي توصلت إليها المحكمه ولا يوضح عناصر الخطأ بتطبيق القانون على الوقائع وعليه يكون هذا السبب واجب الرد ٠

وعـــن السببين الثاني والثالث والمنصبان على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القـــانون علـــى وقـــائع هذه القضيه حيث يشترط لادانة المميز بجناية الشروع بالقتل ثبوت الاركان المكونه للجريمه ، وان نية المتهم لم تتجه لقتل المجني عليها ٠

أن الطعـــن علـــى هـــذا الوجه غير وارد ذلك أن محكمة الجنايات طبقت القانون على الافعال التي قام بها المميز يوم الحادث والمتمثله باقدامه على ضرب المجني عليها علـــى راسها وعلى رقبتها ويديها ونزف الدم بغزارة وادى إلى قطع ثلثي القصـــبة الهوائـــية وان الاصـــابه من حيث طبيعتها وموقعها والاداة المستخدمه تعتبر من الاصابات الخطيره والتي شكلت خطورة على حياة المجني عليها تطبيقاً سليماً ، حيث بينت أن هـــذه الافعـــال تستشف منها المحكمه أن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليها وازهاق روحها بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً وهو المشرط واصابة المجني عليها في منطقة قاتله من جســـمها وان النتيجة التي توخاها وهي الوفاة لم تتحقق لحيلولة أسباب لا دخل له فيها وهي اسعاف المجني عليها واجراء العمليات الجراحيه اللازمه لها ، وان هذه الافعال تشكل كافة اركان وعناصر جناية الشروع بالقتل ٠

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع بمقتضى الفقره ج من الماده (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تؤيدها في ذلك . ولذا فان هذين السببين مستوجبان للرد ٠

وعن السببين الرابع والخامس وفيهما ينعى المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم الاخذ بالعذر المخفف وعدم الاخذ بالاعتداء الذي وقع عليه من شخص غريب ٠

lawpedia.jo

أن الطعـــن علـــى هذا الوجه لا يستند إلى اساس قانوني سليم إذ يشترط لاستفادة فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات أن يكون قـــد اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق اتاه المجني عليه الأمر الغير متوفر في فعل المميز ولذا فان هذين السببين مستوجبان للرد ٠

اما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع التام بالقتل قصداً التي جرم بها المميز واورد على ثبوتها ادلـــة مـــردودة إلى اصولها الثابته في الأوراق من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها واستظهر الحكم نية القتل كما أن اجراءات المحاكمة تمت وفقاً للقانون وخلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وصدر عن محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى كما أن العقوبه تقع ضمن حدها القانوني ٠

وعليه يكون الحكم سليماً من جميع جوانبه ولا يشوبه أي عيب يستدعي نقضه ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الاولى سنة١٤٢٦ هـ الموافـق ٢٠٠٥/٦/٨

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان **عضـــو** **عضـــو**

دقق

اض

lawpedia.jo